

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الاثنين ٩ ربيع الأول سنة ١٤٢٩هـ. الموافق ١٧ آذار سنة ٢٠٠٨م.

رقم العدد: ٤٨٩٣

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

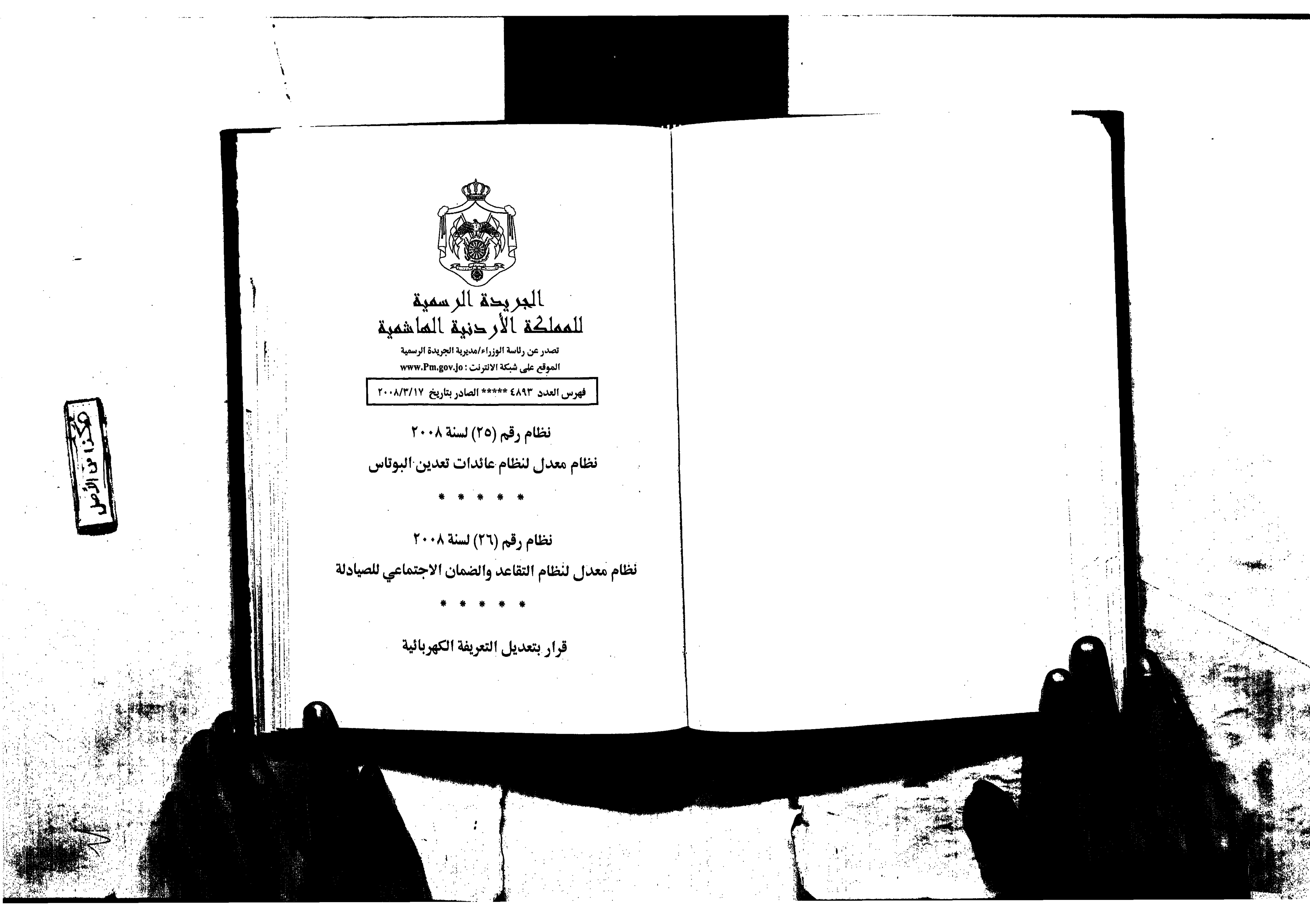
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد ٤٨٩٣ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٧

نظام رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨

نظام معدل لنظام عائدات تعدين البوتاس

* * * * *

نظام رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨

نظام معدل لنظام التقاعد والضمان الاجتماعي للصيادلة

* * * * *

قرار بتعديل التعريفة الكهربائية

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨
نظام معدل لنظام عائدات تعدين البوتاس

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام عائدات تعدين البوتاس لسنة ٢٠٠٨) ويقرأ مع النظام رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص المادة (٢) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٢-

تفرض لمصلحة الخزينة عائدات تعدين بواقع خمسة عشر ديناراً عن كل طن من البوتاس المعدن وتدفع هذه العائدات خلال

ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة مالكة حق التعدين .

٢٠٠٨/٢/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية بالوكالة عبد الرحيم العكور		وزير الداخلية عيد الفايز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس نادر الذهبي
وزير المياه والري المهندس رائد أبو السعود		وزير الخارجية ووزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال بالوكالة الدكتور صلاح الدين البشير	وزير الزراعة المهندس مزاحم المحيسن
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير العمل باسم السالم	وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي
وزير السياحة والآثار مها الخطيب	وزير الصحة الدكتور صلاح المواجدة	وزير المالية الدكتور حمد الكساسبة	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان
وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير النعيمي	وزير تطوير القطاع العام ماهر المدادحة	وزير الشؤون البلدية المهندس شحادة أبو هديب	وزير التنمية الاجتماعية هالة بسيسو لطوف
وزير النقل المهندس علاء البطاينة	وزير الثقافة نانسي باكير	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عمر شديفات	وزير الصناعة والتجارة المهندس عامر الحديدي
وزير العدل أيمن عودة	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء دوقان سالم القضاه	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سهل المجالي	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس خلدون قطيشات

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨
نظام معدل لنظام التقاعد والضمان الاجتماعي للصيادلة

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التقاعد والضمان الاجتماعي للصيادلة لسنة ٢٠٠٨) ويقرأ مع النظام رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يعدل البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١٣) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (عشرة دنانير) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة (اربعين ديناراً) .

المادة٣- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
ب- لا يحق للصيدلي الذي تجاوز الخامسة والاربعين من العمر ولم يكن مسجلا في النقابة ، الانتساب لصندوق التقاعد الا انه يجوز تسجيله

في النقابة لغايات المزاولة والاستفادة من الضمان الاجتماعي .

المادة٤- تعدل المادة (٢٤) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولاً : بالغاء نص البند (١) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-
١-الراتب التقاعدي مائتا دينار شهرياً وتكون عوائد التقاعد خمسة عشر ديناراً شهرياً .

ثانياً : بالغاء عبارة (لا تزيد على سنة) الواردة في آخر الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (لا تزيد على ثلاث سنوات) .

ثالثاً : باضافة الفقرة (هـ) اليها بالنص التالي :-
هـ-يتم احتساب الراتب التقاعدي للصيدلي الذي يكون مجموع سنوات ممارسته للمهنة المقبولة للتقاعد اقل من ثلاثين سنة بمعدل واحد الى ثلاثين من الراتب التقاعدي الكامل مضروباً بعدد سنوات ممارسة المهنة المقبولة للتقاعد .

المادة٥- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٣٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
أ- تدفع مساعدة عاجلة يحدد مقدارها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس في أي من الحالتين التاليتين :-
١-للورثة الشرعيين في حال وفاة الصيدلي .
٢-للصيدلي في حال اصابته بعجز كلي يمنعه من ممارسة المهنة نهائياً وذلك بموجب تقرير صادر عن اللجنة الطبية ، وفي هذه

الحالة ، تدفع له النسبة التي يطلبها من المبلغ ، وعند وفاته يدفع للورثة باقي المبلغ .

٢٠٠٨/٢/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية بالوكالة
عبد الرحيم العكور

وزير الداخلية
عيد الفايز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس نادر الذهبي

وزير المياه والري
المهندس رائد أبو السعود

وزير الخارجية ووزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال بالوكالة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير العمل
باسم السالم

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير السياحة والآثار
مها الخطيب

وزير الصحة
الدكتور صلاح المواجدة

وزير المالية
الدكتور حمد الكساسبة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير التربية والتعليم
الدكتور تيسير النعيمي

وزير تطوير القطاع العام
ماهر المدادحة

وزير الشؤون البلدية
المهندس شحادة أبو هديب

وزير التنمية الاجتماعية
هالة بسيسو لطوف

وزير النقل
المهندس علاء البطاينة

وزير الثقافة
نانسي باكير

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عمر شديفات

وزير الصناعة والتجارة
المهندس عامر الحديدي

وزير العدل
أيمن عودة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ذوقان سالم القضاه

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس سهل المجالي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس خلدون قطيشات

قرار بتعديل التعرفة الكهربائية

* قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١١ الموافقه على قرار مجلس ادارة هيئة تنظيم قطاع الكهرباء المتضمن الموافقه على تعديل التعرفه الكهربائية وعلى النحو المبين أدناه ، على أن تبقى التعرفة للشريحة الاولى (أول ١٦٠ وحدة شهريا) من المستهلكين المنزليين ثابته ومدعومة وأن تبقى تعرفة ضخ المياه ثابته دون تعديل.

التعرفة الكهربائية

تحل هذه التعرفة محل التعرفة المنشورة بالجريدة الرسمية العدد ٤٧١٣ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧

أولاً: تعرفة الطاقة الكهربائية المباعة من شركة الكهرباء الوطنية إلى المرخص له بالتوزيع ومحطة إذاعة وتلفزيون الحرانة.

تحدد أثمان الطاقة الكهربائية التي تزودها شركة الكهرباء الوطنية بالجملة إلى المرخص له بالتوزيع ومحطة إذاعة وتلفزيون الحرانة على النحو التالي:

١. شركات التوزيع:

أ- تعرفة الحمل الأقصى	٢,٩٨ دينار/كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري والذي يستمر لمدة (٣٠) دقيقة خلال فترة الذروة.
ب- تعرفة التزويد النهاري	45.81 فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الثالثة والعشرين مساء أو أي تحديد آخر يصدره مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.

ج- تعرفة التزويد الليلي	35.76 فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة من الساعة الثالثة والعشرين مساءً وحتى الساعة السابعة صباحاً من اليوم التالي أو اي تحديد آخر يصدره مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.
د-غرامة معامل القدرة	في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (٠,٨٨) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض، وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (٠,٨٨) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعرفة الطاقة الكهربائية وتعرفة الحمل الأقصى الغرامات التالية:

[redacted]	[redacted]
٠,٨٨ او اكثر	لا شيء
أقل من ٠,٨٨ وحتى ٠,٧٠	٠,٧٧% من قيمة الفاتورة لكل ٠,٠١ من عامل القدرة دون ٠,٨٨
أقل من ٠,٧٠ وحتى ٠,٦٠	٠,٩٥% من قيمة الفاتورة لكل ٠,٠١ من عامل القدرة دون ٠,٨٨
أقل من ٠,٦٠ وحتى ٠,٥٠	١,٢٠% من قيمة الفاتورة لكل ٠,٠١ من عامل القدرة دون ٠,٨٨
ما دون ٠,٥٠	١,٥٠% من قيمة الفاتورة لكل ٠,٠١ من عامل القدرة دون ٠,٨٨



[redacted]	
أ- تعرفة الحمل الأقصى	٢,٩٨ دينار/كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري والذي يستمر لمدة (٣٠) دقيقة خلال فترة الذروة.
ب- تعرفة التزويد النهاري	٣٧,٣٥ فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الثالثة والعشرين مساء أو اي تحديد آخر يصدره مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.
ج- تعرفة التزويد الليلي	27.30 فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة من الساعة الثالثة والعشرين مساءً وحتى الساعة السابعة صباحاً من اليوم التالي أو اي تحديد آخر يصدره مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.
د-غرامة معامل القدرة	في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (٠,٨٨) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (٠,٨٨) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعرفة الطاقة الكهربائية وتعرفة الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند أولا فقرة (د).
[redacted]	
أ- تعرفة الحمل الأقصى	٢,٩٨ دينار/كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري والذي يستمر لمدة (٣٠) دقيقة خلال فترة الذروة.

ب- تعرفة التزويد النهاري	٣٨,١٦ فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الثالثة والعشرين مساء أو اي تحديد آخر يصدره مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.
ج- تعرفة التزويد الليلي	٢٨,١١ فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة من الساعة الثالثة والعشرين مساءً وحتى الساعة السابعة صباحاً من اليوم التالي أو اي تحديد آخر يصدره مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.
د-غرامة معامل القدرة	في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (٠,٨٨) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (٠,٨٨) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعرفة الطاقة الكهربائية وتعرفة الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند أولا فقرة (د).

٢. محطة إذاعة وتلفزيون الحرانة :
تعرفة مستوية مقدارها ٨٦ فلساً لكل كيلو واط ساعة.

ثانيا: تعرفة الطاقة الكهربائية المباعة إلى الصناعيين الكبار.
تطبق على المشتركين الرئيسيين المزودين مباشرة من شبكات الفولطية العالية ١٣٢ كيلوفولت عن طريق محطات تحويل رئيسية. كما تطبق على الصناعيين الذين تزيد إستطاعتهم القصوى المطلوبة عن ٢٥ ميجا فولت امبير ويتم ربطهم بالشبكة الكهربائية بعد نفاد أحكام هذه التعرفة في كافة أنحاء المملكة على النحو التالي :

أ- تعرفة الحمل الأقصى	٢,٩٨ دينار/كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري والذي يستمر لمدة (٣٠) دقيقة خلال فترة الذروة.
ب- تعرفة التزويد النهاري	٦٥ فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الثالثة والعشرين مساء او اي تحديد آخر يصدره مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.
ج- تعرفة التزويد الليلي	٤٩ فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة من الساعة الثالثة والعشرين مساءً وحتى الساعة السابعة صباحاً من اليوم التالي أو اي تحديد آخر يصدره مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.
د-غرامة معامل القدرة	في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (٠,٨٨) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (٠,٨٨) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعرفة الطاقة الكهربائية وتعرفة الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند أولا فقرة (د).

للمرخص له بعد موافقة الهيئة وقف تزويد اي من الصناعيين الكبار بالطاقة الكهربائية إذا تبين له أن انخفاض عامل القدرة عند المشترك يضر بالنظام الكهربائي وأنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين عامل القدرة على أن يتم إعادة التيار الكهربائي للمشترك عندما يصل عامل القدرة للحد الذي يقرره المرخص له بالاتفاق مع الهيئة.



تسدد أثمان الطاقة الكهربائية المزودة إلى المرخص له بالتوزيع ومحطة إذاعة وتلفزيون الحرانة والصناعيين الكبار خلال فترة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تسليم الفاتورة، وفي حالة تأخر أياً منهم عن تسديد أثمان الطاقة الكهربائية خلال فترة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تسلمهم الفاتورة يترتب على المتأخر فائدة قدرها ١% شهرياً على أية مبالغ مستحقة الدفع وغير مسددة وبما لا يزيد عن ٩% سنوياً.

ثالثاً: تعرفة الطاقة الكهربائية المباعة من المرخص له بالتوزيع إلى المستهلكين

تحدد أثمان الطاقة الكهربائية التي يزودها المرخص له بالتوزيع للمستهلكين من شبكات التوزيع الكهربائية في كافة أنحاء المملكة على النحو التالي:

١. تعرفة المشتركين الاعتياديين :

تطبق على المشتركين المنزليين، والبيوت السكنية داخل المزارع، والمباني العامة، والمسالخ البدوية، وأماكن العبادة، والمستشفيات، والنوادي الرياضية والاجتماعية والثقافية، ومكاتب النقابات، والجمعيات الخيرية وملحقاتها التي تقوم على أساس خيري وليس بهدف تجاري، والمنشآت التعليمية، والمصاعد المستخدمة لدى المشتركين أعلاه، للطور الواحد والثلاثة أطوار في كافة أنحاء المملكة على النحو التالي:

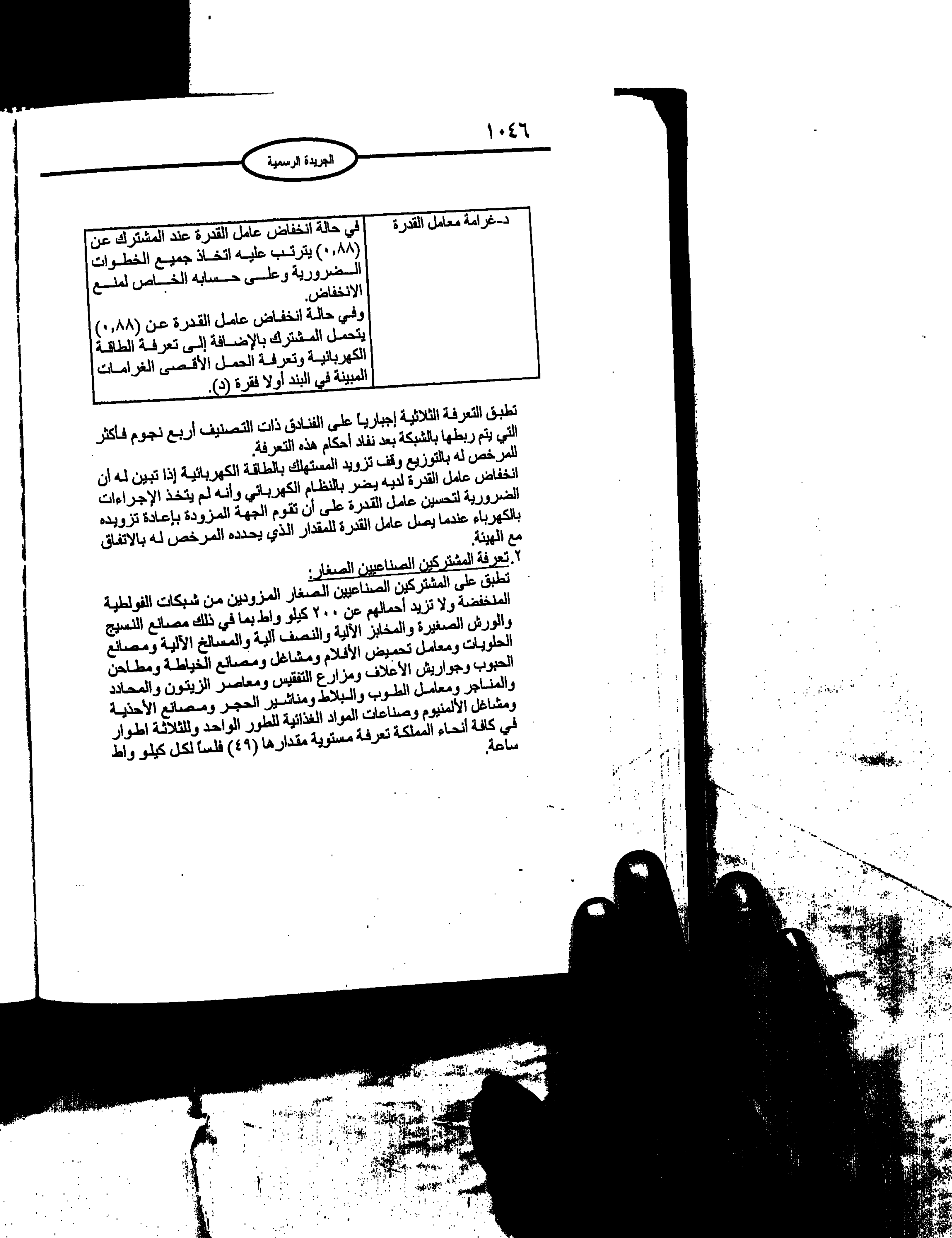
من ١ـ ١٦٠ كيلو واط ساعة شهرياً	٣٢ فلساً لكل كيلو واط ساعة
من ١٦١ ـ ٣٠٠ كيلو واط ساعة شهرياً	٧١ فلساً لكل كيلو واط ساعة
من ٣٠١ ـ ٥٠٠ كيلو واط ساعة شهرياً	٨٥ فلساً لكل كيلو واط ساعة
أكثر من ٥٠٠ كيلو واط ساعة شهرياً	١١٣ فلساً لكل كيلو واط ساعة

تعرفة المشتركين التجاريين:

تطبق على الإذاعة والتلفزيون والفنادق والمحلات التجارية والمطاعم والملاهي ودور السينما والمخابز العادية ومحلات بيع الحلويات واستوديوهات التصوير وعيادات الأطباء والصيدليات والأشعة والمختبرات ومحلات الخياطة ومحلات بيع الأحذية والمصاعد الكهربائية في البنايات التجارية ومضخات المياه الخاصة لغايات بيع المياه والمتاجرة بها والمحلات التي تقوم بتنقية وتعقيم المياه وتعبئتها يدوياً لأغراض المتاجرة بها والثلاجات الكبيرة الخاصة بحفظ المواد الغذائية ومشاحم ومغاسل السيارات ومحلات البناشر ومحلات تنجيد وكهرباء وميكانيك السيارات ومحلات تصليح الثلاجات والمكاتب الهندسية للطور الواحد والثلاثة أطوار في كافة أنحاء المملكة تعرفة مستوية مقدارها (٨٦) فلساً لكل كيلو واط ساعة.

للفنادق ذات التصنيف أربع نجوم فأكثر المزودة بالطاقة الكهربائية قبل نفاد أحكام هذه التعرفة اختيار تطبيق التعرفة الثلاثية على النحو التالي:

أ- تعرفة الحمل الأقصى	٣,٧٩ دينار كمبلغ شهري مقطوع لكل كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري الذي يستمر لمدة ثلاثين دقيقة متتالية خلال فترة الذروة.
ب- تعرفة التزويد النهاري	٨١ فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة النهارية المحددة ما بين الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الثالثة والعشرين مساءً أو أي تحديد آخر يصدره مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.
ج- تعرفة التزويد الليلي	٧٠ فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة الليلية المحددة ما بين الساعة الثالثة والعشرين مساءً والساعة السابعة من صباح اليوم التالي أو أي تحديد آخر يصدره مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.



د-غرامة معامل القدرة	في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (٠,٨٨) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (٠,٨٨) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعرفة الطاقة الكهربائية وتعرفة الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند أولا فقرة (د).

تطبق التعرفة الثلاثية إجبارياً على الفنادق ذات التصنيف اربع نجوم فأكثر التي يتم ربطها بالشبكة بعد نفاد أحكام هذه التعرفة.
للمرخص له بالتوزيع وقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية إذا تبين له أن انخفاض عامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي وأنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين عامل القدرة على أن تقوم الجهة المزودة بإعادة تزويده بالكهرباء عندما يصل عامل القدرة للمقدار الذي يحدده المرخص له بالاتفاق مع الهيئة.

٢. <u>تعرفة المشتركين الصناعيين الصغار:</u>
تطبق على المشتركين الصناعيين الصغار المزودين من شبكات الفولطية المنخفضة ولا تزيد أحمالهم عن ٢٠٠ كيلو واط بما في ذلك مصانع النسيج والورش الصغيرة والمخابز الآلية والنصف آلية والمسالخ الآلية ومصانع الحلويات ومعامل تحميض الأفلام ومشاغل ومصانع الخياطة ومطاحن الحبوب وجواريش الأعلاف ومزارع التفقيس ومعاصر الزيتون والمحادد والمناجر ومعامل الطوب والبلاط ومناشير الحجر ومصانع الأحذية ومشاغل الألمنيوم وصناعات المواد الغذائية للطور الواحد وللثلاثة اطوار في كافة أنحاء المملكة تعرفة مستوية مقدارها (٤٩) فلساً لكل كيلو واط ساعة.

٣. <u>تعرفة المشتركين الصناعيين المتوسطين:</u>
تطبق على المشتركين الصناعيين المتوسطين، المزودين من شبكات الفولطية المتوسطة ٣٣، ١١، ٦,٦ كيلو فولط أو المشتركين المزودين من شبكات الفولطية المنخفضة ويزيد حملهم عن ٢٠٠ كيلو واط، التعرفة التالية:

أ- تعرفة الحمل الأقصى	٣,٧٩ دينار كمبلغ شهري مقطوع لكل كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري الذي يستمر لمدة ثلاثين دقيقة متتالية خلال فترة الذروة.
ب- تعرفة التزويد النهاري	٤٦ فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة النهارية المحددة ما بين الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الثالثة والعشرين مساءً او اي تحديد آخر يصدره مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.
ج- تعرفة التزويد الليلي	٣٦ فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة الليلية المحددة ما بين الساعة الثالثة والعشرين مساءً والساعة السابعة من صباح اليوم التالي أو اي تحديد آخر يصدره مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.
د- غرامة معامل القدرة	في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (٠,٨٨) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (٠,٨٨) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعرفة الطاقة الكهربائية وتعرفة الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند أولا فقرة (د).

للمرخص له بالتوزيع وقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية إذا تبين له ان انخفاض عامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي وانه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين عامل القدرة على أن تقوم الجهة المزودة بإعادة تزويده بالكهرباء عندما يصل عامل القدرة للمقدار الذي يحدده المرخص له بالاتفاق مع الهيئة.

٤. <u>تعرفة المشتركين الزراعيين:</u>

تطبق على استهلاكات الطاقة الكهربائية للأغراض الزراعية ولمضخات المياه لأغراض الري ولمزارع تربية المواشي والدواجن والطيور للطور الواحد وللثلاثة أطوار في كافة أنحاء المملكة تعرفة مستوية مقدارها (٤٧) فلساً لكل كيلو واط ساعة.

للمشتركين الزراعيين المزودين بالطاقة الكهربائية قبل نفاد أحكام هذه التعرفة اختيار تطبيق التعرفة الثلاثية على النحو التالي:

أ- تعرفة الحمل الأقصى	٣,٧٩ دينار كمبلغ شهري مقطوع لكل كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري الذي يستمر لمدة ثلاثين دقيقة متتالية خلال فترة الذروة.
ب- تعرفة التزويد النهاري	٤٦ فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة النهارية المحددة ما بين الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الثالثة والعشرين مساءً او اي تحديد آخر يصدره مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.
ج- تعرفة التزويد الليلي	٣٦ فلساً لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة الليلية المحددة ما بين الساعة الثالثة والعشرين مساءً والساعة السابعة من صباح اليوم التالي او اي تحديد آخر يصدره مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.

د- غرامة معامل القدرة	في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (٠,٨٨) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (٠,٨٨) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعرفة الطاقة الكهربائية وتعرفة الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند أولا فقرة (د).

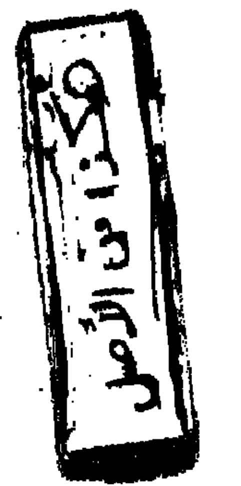
تطبق التعرفة الثلاثية إجبارياً على المشتركين الزراعيين الذين يزيد حملهم عن ١٠٠ كيلو فولت أمبير ويتم ربطهم بالشبكة بعد نفاد أحكام هذه التعرفة.
للمرخص له بالتوزيع وقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية إذا تبين له أن انخفاض عامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي وانه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين عامل القدرة على أن تقوم الجهة المزودة بإعادة تزويده بالكهرباء عندما يصل عامل القدرة للمقدار الذي يحدده المرخص له بالاتفاق مع الهيئة.

٥. <u>تعرفة ضخ المياه:</u>

تطبق على استهلاك الطاقة الكهربائية لمضخات المياه لأغراض الشرب ومحطات التنقية التابعة لسلطة المياه في كافة أنحاء المملكة تعرفة مستوية مقدارها (٤١) فلساً لكل كيلو واط ساعة.

٦. <u>تعرفة إنارة الشوارع:</u>

إنارة الشوارع والساحات والميادين العامة مجاناً على أن لا يزيد الاستهلاك عن مستوى استهلاك عام ١٩٨٨، وتطبق على الاستهلاكات التي تزيد عن مستوى استهلاك عام ١٩٨٨ تعرفة مستوية مقدارها (٥١) فلساً لكل كيلو واط ساعة .



مع منح إعفاءات مناسبة للقرى الجديدة بتعليمات يصدرها مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.

٧. <u>تعرفة القوات المسلحة الأردنية والأمن العام والدفاع المدني والمخابرات العامة:</u>
تطبق على استهلاك الطاقة الكهربائية للقوات المسلحة الأردنية والأمن العام والدفاع المدني والمخابرات العامة في كافة أنحاء المملكة تعرفة مستوية مقدارها (٨١) فلساً لكل كيلو واط ساعة.

٨. <u>تعرفة قطاع الموانيء:</u>
٥٨ فلساً لكل كيلو واط ساعة.

٩. <u>التعرفة المختلطة تجاري/زراعي:</u>
تطبق على آبار المياه المرخصة لضخ المياه لأغراض تجارية وزراعية في كافة أنحاء المملكة تعرفة المشتركين التجاريين على ثلثي الطاقة المستهلكة وتعرفة المشتركين الزراعيين على ثلث الطاقة المستهلكة.

١٠. نظرا لتحويل أحد فلسي الريف إلى جميع فقرات التعرفة بحيث أصبح جزءاً من التعرفة الكهربائية ، يقوم المرخص له بجباية فلس ريف واحد فقط عن كل كيلو واط ساعة مباع عوضاً عن فلسين لكل كيلو واط ساعة، ويقوم المرخص له بتحويل حصيلة هذا الفلس إلى مشروع كهربة الريف الأردني لغايات تمويل مشاريع كهربة الريف.

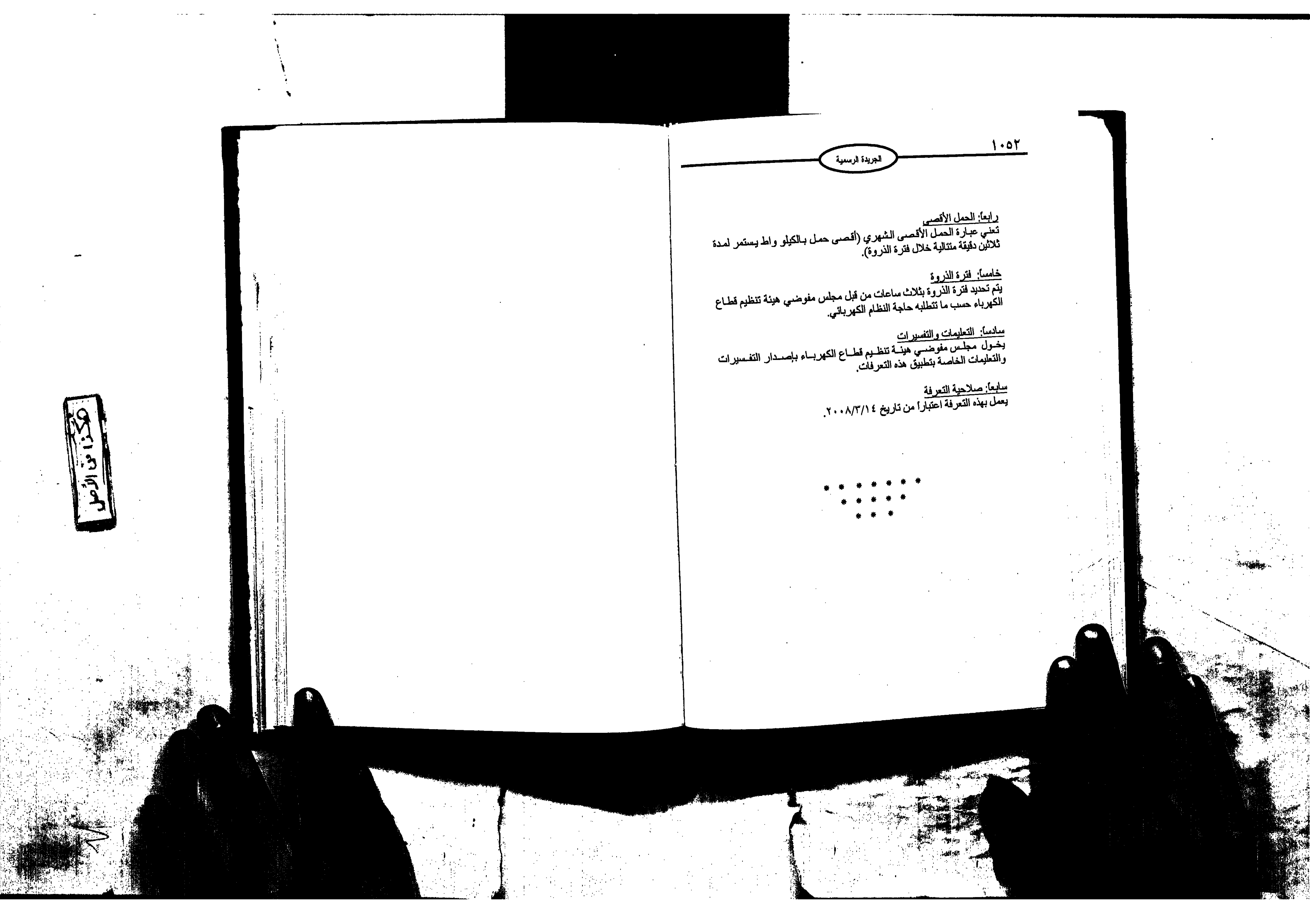
١١. <u>المقطوعية الدنيا للاستهلاك:</u>
تحدد أدنى مقطوعية شهرية للمستهلكين في كافة انحاء المملكة على النحو التالي:
أ. المستهلكون الاعتياديون :- دينار واحد شهرياً
ب. باقي فئات المستهلكين :- دينار وربع شهرياً

١٢. <u>تسديد أثمان الطاقة الكهربائية:</u>
تسدد أثمان الطاقة الكهربائية المزودة للدوائر الحكومية والمؤسسات الكبيرة خلال فترة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ استلام الفاتورة وفي حالة تأخر تلك الدوائر والمؤسسات عن تسديد أثمان الطاقة الكهربائية خلال الفترة المذكورة يترتب للمرخص له فائدة قدرها ١% شهرياً على أية مبالغ مستحقة الدفع وغير مسددة على أن لا تزيد الفائدة عن ٩% سنوياً.

١٣. <u>الحسميات:</u>
أ- تمنح أماكن العبادة، المدارس الحكومية، وكليات المجتمع الحكومية، والجامعات الحكومية والمستشفيات الحكومية، والجمعيات الخيرية حسماً مقداره ٢٥% من أثمان الطاقة الكهربائية المستهلكة شهرياً بما في ذلك تلك التي تتبع للقوات المسلحة الأردنية والأمن العام والدفاع المدني والمخابرات العامة.
ب- يستمر المرخص له بالتوزيع في منح موظفي شركات الكهرباء المزودين بالطاقة الكهربائية من الشبكات التابعة له حسماً مقداره ٧٥% من قيمة الطاقة المستهلكة شهرياً.
ج- يجوز للمرخص له منح حسومات معينة للمشتركين بعد أخذ موافقة الهيئة مقابل قيامهم بإجراءات تؤدي إلى ترشيد الاستهلاك وتخفيض الحمل الأقصى.

١٤. <u>الجباية وقراءة العدادات:</u>
تتم الجباية من كافة فئات المشتركين شهرياً وفيما يتعلق بقراءة العدادات تحدد بتعليمات يصدرها مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.

١٥. <u>هويات المشتركين:</u>
تعامل كافة فئات المشتركين حسب التعرفات الواردة في الجريدة الرسمية بغض النظر عن هوياتهم.



رابعاً: الحمل الأقصى

تعني عبارة الحمل الأقصى الشهري (أقصى حمل بالكيلو واط يستمر لمدة ثلاثين دقيقة متتالية خلال فترة الذروة).

خامساً: فترة الذروة

يتم تحديد فترة الذروة بثلاث ساعات من قبل مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء حسب ما تتطلبه حاجة النظام الكهربائي.

سادساً: التعليمات والتفسيرات

يخول مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء بإصدار التفسيرات والتعليمات الخاصة بتطبيق هذه التعرفات.

سابعاً: صلاحية التعرفة

يعمل بهذه التعرفة اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٤.

* * * * * * *
* * * * *
* * *